



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/10/Add.1
3 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة
عشرة (الجزء الأول) المعقودة في ليون، في الفترة من
١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من
بروتوكول كيوتو^(١))

مسائل تتصل بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو^(٢)

[مشروع مقرر (مشاريع مقررات)

[مشروع المقرر -/م أ-٦]

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)
مسائل تتصل بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

فقرات الديباجة المتصلة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

إن مؤتمر الأطراف،

تصميما منه على حماية النظام المناخي للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية كما هو محدد في المادة ٢ من الاتفاقية،

/وإذ يشير إلى الفقرة ١(د) من مقرره ١١/م أ-١ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالتكيف، وخاصة مسألة تمويل المراحل الأولى والثانية والثالثة [من التنفيذ]،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١(ج) من مقرره ١/م أ-٤ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (وتشمل أيضا المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٣/م أ-٣، و ٥/م أ-٤ و ١٢/م أ-٥،

وإذ يعترف بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية والاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وأوضاعها الخاصة المشار إليها في الفقرة ٤-٩،

وإذ يسلم أيضا بأن البلدان الجزرية الصغيرة ذات الأراضي المنخفضة وغيرها والبلدان ذات السواحل المنخفضة والمناطق القاحلة أو شبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة عرضة بوجه خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يسلم بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، وذلك كنتيجة للتدابير المتخذة في سبيل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة؛

وإذ يعيد تأكيد أنه ينبغي للأطراف أن تحمي النظام المناخي لصالح أجيال البشرية حاضرا ومستقبلا على أساس من الانصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ولقدرات كل منها. وتبعاً لذلك يتوجب على البلدان المتقدمة الأطراف أن تكون في مقدمة من يكافح تغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عنه،

وإذ يعيد تأكيد أن الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة التي تكتنف البلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان التي هي عرضة بوجه خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وتلك الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها تحمل عبء لا متناسب وغير عادي بموجب الاتفاقية، ينبغي إيلاؤها الاعتبار الكامل،

وإذ يؤكد أن الاستجابات لتغير المناخ ينبغي أن تنسق بينها وبين التنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة متكاملة بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام ولاستئصال شأفة الفقر،

وإذ يسلم بالجهود التي بذلتها بالفعل الأطراف في سبيل الوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف ولا سيما أقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتكيف،

/وإذ يسلم بالحاجة إلى توعية واضعي السياسات والجمهور العام في البلدان غير المدرجة في المرفق الأول بمسألة تغير المناخ وما ينجم عنها من آثار، وفقا للمادة ٦ (أ) من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير^(٣) الواقع في جزئين والمتعلق بحلقتي العمل المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ-٥،

وإذ يلاحظ نواحي عدم التيقن [المتعددة الباقية] التي أبرزتها حلقتا العمل كلتاهما، لا سيما ما يخص أثر تدابير الاستجابة،

وإذ يسلم بأن الآثار [الضارة] الناجمة عن تدابير الاستجابة ستختلف اختلافا كبيرا من بلد لآخر، بحسب الأوضاع الوطنية التي يتميز بها كل بلد بما في ذلك هيكل اقتصاده والتجارة السائدة فيه وما يتدفق إليه من الاستثمارات وما حيي به من موارد وطنية ونظامه الاجتماعي ونظامه القانوني ومعدل نمو سكانه،

الفقرات الديباجية المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو:

تصميما منه على حماية النظام المناخي للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر [بمقرره ٨/م أ-٤] [بالمقرر ٨/م أ-٤ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف]،

وبخاصة كما يشير إلى المقرر ٥/م-أ ٤ [الذي اتخذه مؤتمر الأطراف]،

[وإذ يسلم بأن المقرر -/م أ-٦ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف يضع عملية ملائمة لجمع المعلومات وتبادلها بشأن القضايا المتصلة بالآثار الضارة بتغير المناخ و/أو بأثر تدابير الاستجابة،]

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها تحمل عبء لا متناسب وغير عادي بمقتضى الاتفاقية، ينبغي أن تولى الاعتبار الكامل،

[وإذ يلاحظ بوجه خاص [الطلب] [الدعوة] الوارد (الواردة) في المقرر -/م أ-٦ لمؤتمر الأطراف إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بإعداد تقرير عن جميع الجوانب بما في ذلك الجوانب المنهجية المتصلة بآثار تدابير الاستجابة في البلدان النامية ولا سيما أقل هذه البلدان نمواً،]

وإذ يسلم بالمصاعب الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره وذلك كنتيجة للتدابير المتخذة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

[وإذ يسلم بالدور [الرئيسي] الممكن أن تؤديه آليات بروتوكول كيوتو المتسمة بفعالية التكلفة والمرونة والشفافية في التقليل من آثار تدابير الاستجابة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،]

[وإذ يعيد تأكيد الفوائد البيئية المترتبة على حماية وتعزيز بالوعات وخزانات غازات الدفيئة وفقاً للفقرة ١ (أ) ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، أخذاً في الاعتبار الالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى ذات العلاقة بالموضوع،]

وإذ يعيد تأكيد أهمية السياسات والتدابير المحلية الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر في كل طرف مدرج في المرفق الأول، في التقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يسلم [بالحاجة إلى] [بالدور الذي يمكن أن يلعبه] الخفض أو الانهاء التدريجين [التدرجيان] لنقائص السوق، والخوافز الضريبية والاعفاءات من الضرائب والرسوم والاعانات في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة التي تتعارض من هدف الاتفاقية وتطبيق آليات السوق، وفقاً للفقرة ١ (أ) ٥ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو،

أولا

الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

الفرع ألف

- ١- يؤكد أهمية اتباع نهج قطري المنحى يتيح للبلدان النامية أن تزوال الأنشطة المحددة الأنسب لظروفها الوطنية الفريدة؛
- ٢- يلح على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم [شاملين] بالاستناد إلى الظروف الوطنية السائدة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالموضوع [أو في حالة أقل البلدان نموا، غير ذلك من المعلومات المناسبة] وذلك قصد الحؤول دون سوء التكيف ولضمان كون تدابير التكيف سليمة من الناحية البيئية وتسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة [وذلك مع مراعاة الاهتمامات المحددة لأقل البلدان نموا]؛
- ٣- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على أن تقدم معلومات، في بلاغاتها الوطنية، [وأي مصدر آخر [من مصادر المعلومات ذات الصلة] [التقارير ذات الصلة بالموضوع]، [أو في حالة أقل البلدان نموا غير ذلك من المعلومات المناسبة]] عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ؛
- ٤- يشدد على ضرورة قيام البلدان المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية بتقديم معلومات مفصلة، [في وثائق تشمل] بلاغاتها الوطنية عن برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- ٥- يشجع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن خبراتها فيما يتصل بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وبالتدابير الرامية إلى الوفاء باحتياجاتها الناشئة عن هذه الآثار الضارة؛
- ٦- يشدد على أهمية ادماج العمل الجاري للأمانة في تجميع ونشر المعلومات عن طرائق وأدوات تقييم الآثار واستراتيجيات التكيف؛

الفرع باء

- ٧- /يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، على أن تواصل، على أساس ثنائي و/أو بالتعاون مع المنظمات الدولية و/أو المتعددة الأطراف مثل مرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، التعاون ولتوفير المزيد من الدعم المالي

والتكنولوجي لأنشطة محددة مدرجة أدناه، وفقا للظروف الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ولأوليائها الانمائية المستدامة، حيثما يتحدد أنها أولويات متبادلة للمساعدة الانمائية المستدامة من خلال الحوارات القائمة:]

/يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بتزويد البلدان النامية الأطراف بموارد مالية ومساعدة تقنية جديدة وإضافية وكافية في الوقت المناسب وعلى أساس متواصل للأنشطة المدرجة أدناه، ويمكن أن تقدم هذه الموارد عن طريق الآليات المالية والتمويلية الجديدة والقائمة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية:]

(أ) [الاحتياجات] من المعلومات و[تعزيز التكيف]:

١٠٠٠ تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلا عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين؛

٢٠٠٠ إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية المستدامة؛

٣٠٠٠ توفير التدريب في الميادين التخصصية ذات الصلة بالتكيف مثل الدراسات المناخية والمناخية المائية ونظم المعلومات الجغرافية وتقييم الأثر البيئي ونمذجة تغير المناخ وإدارة المناطق الساحلية المتكاملة والحفاظ على التربة والمياه واستصلاح التربة؛

٤٠٠٠ تعزيز الشبكات القائمة [و، عند الضرورة، إنشاء الشبكات] الوطنية والإقليمية للمراقبة والرصد المنهجين (مستوى البحر، محطات رصد المناخ والرصد الهيدرولوجي، ومخاطر الحرائق، وتردي التربة، والفيضانات والأعاصير، وحالات الجفاف)؛

٥٠٠٠ دعم المراكز والمؤسسات القائمة [و، عند الضرورة، إنشاء المراكز والمؤسسات] الوطنية والاقليمية لتوفير البحوث والتدريب والتثقيف [والدعم العلمي والتقني في ميادين تخصصية ذات صلة بتغير المناخ] التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات قدر الممكن؛

٦٠٠٠ تقوية برامج البحث القائمة [و، عند الضرورة، إنشاء برامج البحث] الوطنية والإقليمية المتعلقة بتقلب المناخ وتغير المناخ تنحو منحى تحسين المعارف المتعلقة بالنظام المناخي على النطاق الإقليمي وخلق قدرة علمية وطنية وإقليمية؛

٧٠٠٠ تحسين رصد الأمراض وناقلاتها التي تتأثر بمفعول تغير المناخ وما يتصل بذلك من نظم التنبؤ والإنذار المبكر [وتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها]؛

٨ [زيادة الدعم المالي والتقني المقدم إلى] [دعم] التعليم والتدريب والتوعية العامة في مجال القضايا المتصلة بتغير المناخ من خلال عقد حلقات العمل ونشر المعلومات على سبيل المثال؛]

(ب) القابلية للتأثر والتكيف:

١ دعم أنشطة التمكين لتقييم القابلية للتأثر والتكيف؛

٢ [تعزيز التدريب التقني على إجراء التقييمات المتكاملة لتأثير تغير المناخ وللقابلية للتأثر والتكيف بصورة تشمل كل القطاعات، والإدارة البيئية فيما يتصل بتغير المناخ؛]

٣ تعزيز القدرة [المؤسسية] على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛

٤ التشجيع على نقل تكنولوجيات التكيف؛

٥ [إنشاء [مشاريع أو] مشاريع التوضيح العملي لبيان كيف أن تخطيط وتقييم التكيف يمكن ترجمتهما عمليا إلى مشاريع تؤدي ثمارها الحقيقية [ويمكن/يجوز أن تدمج في السياسة الوطنية وفي التخطيط للتنمية المستدامة] على أساس المعلومات التي توفر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وغيرها من المصادر ذات العلاقة، وعلى أساس النهج المرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-١]

٦ [تنفيذ أنشطة التكيف فور ما يتوفر من المعلومات التي تبرر الاضطلاع. تمثل هذه الأنشطة خاصة في مجال إدارة مصادر المياه وإدارة التربة والزراعة والصحة وتنمية المرافق الأساسية وإدارة النظم الإيكولوجية والمناطق الساحلية المتكاملة والإمدادات من الطاقة؛]

٧ [دعم] [توفير الدعم المالي والتقني الإضافي ل] [بناء القدرة [المؤسسية] [إتقاء] الكوارث والتأهب للكوارث وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة لظواهر التقلبات الجوية العنيفة؛

٨ تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة [و، عند الضرورة، إنشاء نظم الإنذار المبكر] لمواجهة الظواهر الجوية العنيفة بطريقة متكاملة وقائمة على تعدد التخصصات لمساعدة البلدان النامية الأطراف وخاصة منها تلك السريعة التأثر بتغير المناخ؛

٩٠٠ [تعزيز مراكز وشبكات الإعلام القائمة] وعند الضرورة إنشاء مراكز وشبكات الإعلان [الوطنية والإقليمية لتوفير الاستجابة السريعة للظواهر الجوية العنيفة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ما أمكن؛]

١٠٠٠ [إنشاء صندوق لمواجهة الكوارث يوفر الغوث في حالات الكوارث المناخية للبلدان النامية المعرضة للتأثر وذلك في إطار الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

[زيادة تحسين التأهب لتوفير الغوث في حالات الكوارث التي يتسبب فيها المناخ للبلدان القابلة للتأثر فضلا عن توفير الغوث غير ذي الصلة بالمناخ؛]

(ج) العمل المتعدد الأطراف الإضافي

١٠٠٠ [النهوض بالعمل المشترك مع الاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية مكافحة التصحر في المجالات ذات الاهتمام المشترك ومعالجة الروابط بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛]

[عقد حلقة عمل تنظمها الأمانة قبيل [الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ] [الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف] بشأن نواحي التوافق الممكنة والتدابير المشتركة مع سائر الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من قبيل اتفاقية مكافحة التصحر وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛]

٢٠٠٠ [عقد حلقة عمل تنظمها الأمانة قبيل [الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ] [الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف] بشأن التأمين وتقييم المخاطر في سياق تغير المناخ والظواهر الجوية العنيفة وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛]

٨- [يدعم المنظمات الدولية ذات الصلة إلى التعاون على تعزيز المنهجيات الرامية إلى التمييز بين تأثيرات تغير المناخ وبين غيرها من التأثيرات؛]

٩- [يرجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في دورهما اللاحقة إلى الكيفية التي يمكن بها تحديد أولويات تدابير التكيف على أساس كل قطر على حدة؛]

١٠- يرجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقوما، في دوراتهما المقبلة، باستعراض تقدم الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته [السابعة] [الثامنة]؛

الفرع جيم

١١- /يقرر وجوب أن تتخذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [يحث [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] على اتخاذ تدابير تساعد أقل البلدان نموا التي هي سريعة التأثير وتملك أدنى قدرة على التكيف للحد من تأثيرات تغير المناخ الضارة على شعوبها. وينبغي [أن تبدأ في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف] [أن تعالج في إطار زمني يتقرر فيما بعد ويتمشى مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة] الأنشطة الجوهرية والأساسية التالي ذكرها:

(أ) تعزيز [الأمانات] [جهة التنسيق] القائمة [وعند الضرورة إنشاء الأمانات، جهات التنسيق] الوطنية لتغير المناخ لتيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية واستيفاؤها بصورة منتظمة؛
(ب) توفير الدعم المالي والتقني لعملية تقييم القابلية للتأثر والتكيف المتكامل وصياغة برنامج تكيف متكامل؛

(ج) بناء القدرة؛

(د) وضع وتنفيذ برامج للوعي العام لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بقضايا تغير المناخ؛

(هـ) توفير الدعم لتنظيم حلقة عمل قبيل [xx] لأقل البلدان نموا بغية تمكين هذه الأطراف من مواصلة المناقشات المتعلقة باحتياجاتها المحددة بموجب الاتفاقية؛

ثانيا

الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة

١٢- [يشدد على ضرورة أن تتخذ الأطراف تدابير تتوافق مع الهدف النهائي للاتفاقية؛]

١٣- [يقرر، كي يتسنى تقليل الآثار المترتبة على تدابير الاستجابة إلى الحد الأدنى، أن توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للبلدان النامية موارد مالية جديدة و اضافية وكافية وأن تقدم إليها أيضا دعما تقنيا على أساس عاجل

[مستزايد] [متواصل] فيما يتعلق بالأنشطة الواردة أدناه؛ وتقديم هذه الموارد عن طريق الآليات المالية والتمويلية الجديدة منها والقائمة؛]

الفرع ألف

١٤- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات في بلاغاتها الوطنية و/أو التقارير الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٥- [يشجع] [يقرر أن تعمد] [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني] [وسائر الأطراف التي توجد في وضع يسمح لها بذلك] [على] [إلى] تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية عن برامج الدعم القائمة والمقررة للوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٦- [يكرر، على النحو المذكور في الفقرة السادسة من ديباجة المقرر ١٢/م أ-٥، أن تحديد الاجراءات الأولية اللازمة ينبغي أن "يستند إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح"؛]

١٧- [يقرر ضرورة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه و اجراء التحليلات في إطار العملية التالية المحددة بوضوح:

(أ) أولاً، يجب وضع المنهجيات الخاصة بتقييم أثر تدابير الاستجابة منذ بدء نفاذ الاتفاقية و اجراء دراسات الحالة التي تصف هذه الآثار على النحو التالي:

١٠، ' تمشياً مع الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية ينبغي أن توفر هذه المنهجيات ما يلزم لفصل أثر السياسات والتدابير غير ذات الصلة عن الأثر المترتب على السياسات والتدابير [المتخذة] [المطبقة] للتصدي لتغير المناخ على وجه التحديد؛

٢٠، ' حيثما يجري [اتخاذ] [تطبيق] السياسات والتدابير لأسباب متعددة، ينبغي أن توصي هذه المنهجيات بوسائل تكفل تحديد الجزء الذي جرى [اتخاذه] [تطبيقه] من هذه السياسات والتدابير لأغراض التخفيف من حدة تغير المناخ؛

٣٠، ' ينبغي أيضاً أن تفصل هذه المنهجيات بين الآثار المترتبة على السياسات والتدابير الخاصة بتغير المناخ وبين آثار العوامل الأخرى مثل التطور التكنولوجي وتبدل الاقتصاد الكلي والتغيرات الثقافية أو الاستهلاكية، والتحويلات الاقتصادية الهيكلية والتغيرات الخارجية في أسواق أخرى، مثل أسواق الوقود؛

٤٤٠ ينبغي لأي تصور افتراضي يستند إلى تقييم آثار تدابير الاستجابة أن يشمل أي اجراءات كان بإمكان البلدان النامية أن تتخذها للاقلال إلى أدنى حد من أثر تدابير الاستجابة مع التركيز بوجه خاص على الفترة الزمنية المنقضية منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وينبغي أن يشمل التصور الافتراضي، في جملة أمور، أي خطة يتفق عليها مع المؤسسات المالية الدولية من أجل تحرير التجارة أو الاستثمار أو التكيف الهيكلي أو تثبيت ميزان المدفوعات؛

٥٠٠ ينبغي أن توفر هذه المنهجيات أيضا الوسائل اللازمة لتقييم جوانب عدم اليقين المحيطة بآثار تدابير الاستجابة المحددة لتغير المناخ على بلدان بعينها؛

(ب) ينبغي للبلدان النامية التي تعتقد أنها تضررت بآثار تدابير الاستجابة أن تثبت، باستخدام هذه المنهجيات وعن طريق تقديم بلاغات رسمية، كشرط مسبق لاجراء أي نقاش آخر عن آثار تدابير الاستجابة، الاجراءات التي اتخذتها بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ بخفض تأثيرها بتدابير الاستجابة. وينبغي أن تصف هذه البلاغات ما يلي:

١٠٠ الظروف والهياكل القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدد مدى تأثير البلد بتدابير الاستجابة؛

٢٠٠ السياسات والتدابير المناخية المحددة التي كان لها تأثير عليها، ومدى هذا التأثير، وجوانب عدم اليقين المحيطة بالتحديد الكمي لهذا الأثر. وينبغي فصل هذه المعلومات عن أثر السياسات والتدابير الأخرى وغير ذلك من العوامل، مثل التطور التكنولوجي، وتبدل الاقتصاد الكلي، والتغيرات الثقافية أو الاستهلاكية، والتحويلات الاقتصادية الهيكلية، والتغيرات الهيكلية في الأسواق الأخرى مثل أسواق الوقود؛

٣٠٠ تقييم سائر الاجراءات، بما في ذلك تعزيز التنوع الذاتي للاقتصادات وهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، التي اتخذتها البلدان للاقلال إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة عليها؛

٤٠٠ وصف التدفقات الاجمالية والصافية للايرادات، مع بيان صافي الأرباح وعرض كيفية إنفاق أو ادخار هذه الايرادات لتعزيز تنوع الاقتصادات أو للاقلال إلى أدنى حد من أثر تدابير الاستجابة؛

(ج) يمكن وضع المنهجيات الخاصة بتقييم الآثار المحتملة لتدابير الاستجابة البديلة المستقبلية عند استكمال صقل منهجيات التقييم اللاحق لأثر تدابير الاستجابة. وينبغي أن تكفل هذه المنهجيات الوسائل الكفيلة بتقييم أمور من بينها ما يلي:

١٠٠ الآثار المترتبة في إطار طائفة من الافتراضات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

٢٠ الآثار المترتبة في إطار طائفة من النظم الاستثمارية والتجارية والقانونية؛

٣٠ الآثار المترتبة في إطار طائفة من تصورات السياسات. وينبغي أن تتضمن هذه التصورات مزيجا من السياسات والتدابير المختلفة التي يمكن للبلدان النامية أن تتخذها للاقلال إلى أدنى حد من أثر تدابير الاستجابة عليها. وينبغي أن تتضمن هذه التصورات أيضا مزيجا من السياسات والتدابير المناخية المختلفة التي يمكن أن تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٤٠ أثر السياسات والتدابير [المتخذة] [المطبقة] لأغراض التخفيف من حدة تغير المناخ بمعزل عن أثر السياسات والتدابير [المتخذة] [المطبقة] لأسباب أخرى؛

١٨ - [يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إعداد تقرير خاص عن جميع الجوانب ذات الصلة بتقييم آثار تدابير الاستجابة على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا. وينبغي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تتناول في هذا التقرير المواضيع المنهجية التالية ذات الصلة بتقييم آثار تدابير الاستجابة التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على البلدان النامية:

(أ) الطرق والوسائل الكفيلة بعزل أثر السياسات والتدابير [المتخذة] [المطبقة] على وجه التحديد للتصدي لتغير المناخ عن أثر السياسات والتدابير الأخرى؛

(ب) السبل والوسائل الكفيلة بتحديد الطريقة التي يمكن بها فصل آثار السياسات والتدابير [المتخذة] [المطبقة] على وجه التحديد للتصدي لتغير المناخ على البلدان النامية عن الآثار العوامل الأخرى مثل أوجه التقدم التكنولوجي وتبدل الاقتصاد الكلي والأولويات الاقتصادية المحلية فضلا عن التغيرات الخارجية بالأسواق؛

(ج) السبل والوسائل الكفيلة بتحديد الطريقة التي يمكن التقليل من أي آثار لتدابير الاستجابة عن طريق اجراءات أخرى تتخذها البلدان النامية نفسها، بما في ذلك منظور تاريخي عن الطريقة التي اتخذت بها هذه الاجراءات في الماضي؛

١٩ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، في دورتها [x x]، بالنظر في التقرير الخاص. وينبغي للهيئة الفرعية أن تناقش التقرير بالتفصيل وأن تتيح للأطراف والمنظمات المعنية بالأمر فرصة كاملة لإبداء التعليقات. ويمكن للأطراف إذا قررت ذلك أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المنهجيات وأن تتخذ قرارات بشأن المعلومات التي يتعين على البلدان النامية الأطراف تقديمها لإثبات الآثار الضارة لتدابير الاستجابة. وستنظر الأطراف أيضا في توفير التمويل لمساعدة البلدان على تقديم هذه المعلومات؛

٢٠- ينبغي للبلدان النامية الأطراف التي تعتقد أنها تضررت بآثار تدابير الاستجابة أن تقوم كعملية مععادة، باستخدام هذه المنهجيات، بجمع المعلومات المحلية ذات الصلة وتحليل هذه البيانات بهدف إثبات الطريقة التي تضررت بها من جراء آثار تدابير الاستجابة. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في بلاغاتها الوطنية أو التقارير الأخرى وينبغي إبلاغها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٤-٨ من الاتفاقية. وينبغي أن تعرض هذه المعلومات بالشكل الذي قرره مؤتمر الأطراف في مقرره بشأن المنهجيات والمعلومات التي يتعين على البلدان النامية الأطراف تقديمها. وسيولى اعتبار مناسب لأقل البلدان نمواً لدى تحديد السبل والوسائل التي يمكن بها لهذه الأطراف المشاركة في هذه المداولات.

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف خلاصة جامعة للمعلومات الواردة من البلدان النامية الأطراف. واستناداً إلى هذه الخلاصة الجامعة وأي معلومات أخرى ترد من الأطراف سيقوم مؤتمر الأطراف بإيلاء الاعتبار المناسب لأي إجراءات لاحقة.]

٢٢- [يحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على اتخاذ إجراءات فورية لتهيئة ظروف مواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن يسهم فيها مثل هذا الاستثمار في التنوع الاقتصادي، وأن تقدم تقريراً عن هذه الإجراءات في بلاغاتها الوطنية؛]

٢٣- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ القيام في الدورات التالية لكل منهما بتقييم التقدم المحرز في الأنشطة السابق ذكرها [وتقديم توصيات في هذا الشأن] [بهدف تقديم توصيات] إلى [مؤتمر الأطراف في دورته السابعة] [مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة] [مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [x]]؛]

الفرع باء

٢٤- [يقرر إنشاء صندوق لتوفير الموارد المالية والتأمين للبلدان النامية التي تأثرت بتنفيذ تدابير الاستجابة؛]

٢٥- [يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بتلبية احتياجات البلدان النامية المتعلقة ببناء القدرات، وخصوصاً تلك البلدان شديدة التعرض للآثار الضارة المترتبة على تدابير الاستجابة، وهي قدرات لازمة لتنفيذ البرامج الكفيلة بالتصدي لهذه الآثار؛]

٢٦- تحث الأطراف على النظر في خيارات التكنولوجيا المناسبة لدى التصدي لآثار تدابير الاستجابة بما يتوافق مع الأولويات الوطنية والموارد المحلية؛

٢٧- [يشجع الأطراف على التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في القطاعات غير المستهلكة للطاقة والمولدة لقدر أقل من انبعاثات غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تحقيق هذه الغاية؛]

٢٨- يشجع الأطراف على [التعاون] [تعزيز التعاون] في مجال تطوير [ونشر ونقل] التكنولوجيات المتطورة التي [تقلل إلى الحد الأدنى الانبعاثات من الوقود الأحفوري] [و/أو] [تخزين ثاني أكسيد الكربون؛] [إزالة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تعمل على تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في الجدول الأول في هذه الجهود؛]

٢٩- [يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى تقديم الدعم المالي والتكنولوجي من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بالكفاءة في الأنشطة التمهيديّة والاشتقاقية الأساسية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري؛]

٣٠- [يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على دعم تطوير واستخدام موارد الطاقة المحلية التي يتولد عنها قدراً أقل من انبعاثات غازات الدفيئة الآمنة والسليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف وذلك وفقاً للظروف الوطنية لكل طرف من هذه الأطراف؛]

[يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى تعزيز قدرة البلدان النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بالكفاءة في إنتاج وتوزيع واستخدام الوقود الأحفوري بما في ذلك الغاز الطبيعي، من خلال توفير الدعم المالي والتكنولوجي؛]

٣١- [يقرر أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني الدعم من أجل] [يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تعزيز التعاون] [إجراء البحوث فيما يتعلق بالطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والريحية، وتطويرها واستخدامها في البلدان النامية الأطراف؛]

٣٢- يدعو [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى دعم تعزيز] [الهيئات الفرعية إلى المضي في بحث دور] التنوع الاقتصادي في البلدان النامية؛

٣٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في دوراتها التالية في استجابة الأطراف [المدرجة في المرفق الثاني] للإجراءات الواردة في الفقرات [xx] أعلاه.

ثالثا

الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

- ٣٤- [يطلب إلى [الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن توفر التمويل من أجل] [الأمانة أن تنظم] حلقات عمل إقليمية بغية تيسير تبادل المعلومات وعمليات التقييم المتكاملة، بما في ذلك المتعلقة بتطويع التكنولوجيا ونقلها؛]
- ٣٥- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل [متى؟] بشأن حالة أنشطة النمذجة لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ [وأثر تدابير استجابة التي جرى تنفيذها بالفعل]، على فرادى البلدان النامية، بما في ذلك كيفية تعزيز مشاركة خبراء البلدان النامية في مثل هذه الجهود؛]
- ٣٦- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل [متى؟] بشأن احتياجات وخيارات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتنويع الاقتصادي، وبشأن برامج الدعم التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتلبية هذه الاحتياجات؛]
- ٣٧- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل [متى؟] بشأن الإجراءات ذات الصلة بالتأمين من أجل التصدي للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ والناشئة كذلك عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛]
- ٣٨- [يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل [متى؟] بشأن المسائل ذات الاهتمام الخاص للبلدان النامية غير الساحلية؛]

[مشروع المقرر -/م أ-١]

[المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو]

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد صمم على حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وقد نظر في المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى [مقرره ٨/م أ-٤] [المقرر ٨/م أ-٤ لمؤتمر الأطراف]، وخصوصاً إذ أنه يشير إلى المقرر

٥/م أ-٤ [لمؤتمر الأطراف]،

[وإذ يدرك أن المقرر -/م أ-٦ لمؤتمر الأطراف يرسى الأساس لإجراء عملية مناسبة لجمع المعلومات

وتبادلها بصدد المسائل ذات الصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تدابير الاستجابة،]

وإذ يدرك أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للبلدان النامية الأطراف التي يتعين عليها تحمل أعباء غير متناسبة أو

غير عادية بموجب الاتفاقية،

[وإذ يلاحظ بوجه خاص [الطلب] [الدعوة] الوارد في المقرر -/م أ-٦ لمؤتمر الأطراف الموجه إلى الهيئة

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بإعداد تقرير خاص عن كافة الجوانب، بما في ذلك الجوانب المنهجية ذات

الصلة بآثار تدابير الاستجابة على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً،]

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها

بوجه خاص على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره نتيجة للإجراءات المتخذة بشأن الحد من انبعاثات

غازات الدفيئة،

[وإذ يدرك الدور [الرئيسي] الذي يمكن لآليات بروتوكول كيوتو التي تتسم بالمرونة والفعالية مقارنة

بالتكلفة والشفافية القيام به في تقليل آثار تدابير الاستجابة إلى أدنى حد على الأطراف غير المدرجة في المرفق

[الأول،]

[يؤكد من جديد المنافع البيئية التي تعود من حماية وتعزيز مصارف ومستودعات غازات الدفيئة وفقاً

للمادة ٢-١ (أ) ٢' من بروتوكول كيوتو، واضعاً في الاعتبار الالتزامات التي تقتضيها سائر الاتفاقات البيئية

[الدولية ذات الصلة،]

يؤكد من جديد أهمية السياسات والتدابير المحلية لخفض الانبعاثات البشرية المصدر لغازات الدفيئة في كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في تقليل الآثار الضارة لتغير المناخ إلى أدنى حد،

[وإن يقر الحاجة إلى] [الدور الذي يمكن أن يقوم به] خفض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والاعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات لجميع القطاعات التي تسبب انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق، وذلك وفقا للمادة ٢-١ (أ) '٥' من بروتوكول كيوتو،

١- [يقرر إرساء عملية تتضمن برنامج عمل لتناول المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بالجهود المبذولة للإقلال إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، وبخاصة البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من كافة الجوانب بما في ذلك المنهجيات ذات الصلة بتوفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛]

الفرع ألف

٢- [يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تعمد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى] [تقديم معلومات لبلاغتها الوطنية و[أي] تقارير أخرى عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة بشأن الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛]

٣- [يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تعمد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى] [تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها، وتعتمزم اتخاذها، لمعالجة شواغلها؛]

٤- [يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [أن تقدم بحلول [التاريخ] إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، من خلال الأمانة، معلومات عن سياساتها وتدابيرها [المعتمدة] وآثارها، والسبل المقترحة لتقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى؛]

٥- [يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يقرر أن تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، من خلال الأمانة، بحلول [التاريخ] معلومات عن عدة أمور منها التقدم المحرز في مجال خفض والإنهاء التدريجي لنقائص السوق القائمة والحوافز الضريبية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في قطاع الطاقة لديها وعن خططها الرامية إلى الحد من هذه النقائص أو إنهاؤها تدريجيا؛]

٦- [يؤكد وجوب أن يتوقف النظر في الإجراءات بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ الرامية إلى التصدي لأثر تدابير الاستجابة على الإجراءات التي تتخذها البلدان المتقدمة والنامية على السواء عملاً بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

٧- [يقرر صوغ مبادئ توجيهية للمساعدة في تقرير ما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى تقليل الآثار الضارة إلى الحد الأدنى، بما في ذلك الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وبخاصة البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

٨- [يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تنحية وتخزين الكربون، تشمل الخيارات والإمكانات الحالية والمقبلة كي تنظر فيها [الهيئتان الفرعيتان في دوراتها [xx] [في الدورة x لكل منهما]؛]

الفرع باء

٩- [يقرر أن تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى] [البدء في تنفيذ] [بحث] الإجراءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) أدناه، وأن تقدم في بلاغاتها الوطنية معلومات عن الجهود التي تبذلها لتقليل الآثار إلى أدنى حد بحلول [التاريخ] عما يلي:

(أ) [إعادة تشكيل نظمها الضريبية بحيث تعكس محتوى غازات الدفيئة في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، وإلغاء الإعانات؛] [إلغاء الإعانات المقدمة إلى جميع الصناعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة؛] القيام بعملية إصلاح أسعار الطاقة كي تعكس أسعار السوق والجوانب الخارجية، بما في ذلك محتوى غازات الدفيئة؛]

(ب) [الإثناء عن إنتاج الوقود الاحفوري في الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتركيز على الإجراءات المحلية التي لا تؤثر تأثيراً سلبياً على وارداتها من الوقود الاحفوري من البلدان النامية؛]

(ج) [الإثناء عن استخدام التكنولوجيات غير الآمنة وغير السليمة بيئياً، وبخاصة الطاقة النووية، بإبراز آثارها البيئية الهائلة، والتحقق من الرصد الدائم لمنشآت الطاقة النووية لكفالة الحد الأمثل من السلامة؛]

(د) [إزالة العقبات القائمة [السياسية منها والتنظيمية] التي تحول دون استخدام واستيراد النفط، وبخاصة فيما يتعلق بقطاع الكهرباء؛]

(هـ) [التشجيع على الاستخدام الأوسع نطاقا للتكنولوجيات المتعلقة باختزال ثاني أكسيد الكربون وتنحية الكربون وتخزينه؛]]

١٠ - [يقرر أن تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى] [يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى] [البدء في تنفيذ] [بحث] الإجراءات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) أدناه، وأن تقدم في بلاغاتها الوطنية معلومات بشأن الجهود التي تبذلها لتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد بحلول [التاريخ]:

(أ) [مساعدة البلدان النامية التي تعتمد اعتمادا شديدا على تصدير واستهلاك الوقود الاحفوري على تنويع اقتصاداتها؛]

(ب) [تقديم تعويضات عاجلة ومناسبة وعادلة إلى البلدان النامية التي تضررت من تنفيذ تدابير الاستجابة التي اتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛]]

١١ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير من شأنها أن تؤدي إلى تخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة، بوصف ذلك مساهمة فعالة لتقليل الآثار الضارة لتغير المناخ إلى أدنى حد، وتقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتها الوطنية؛

١٢ - [يقرر، على أساس نتائج حلقات العمل المشار إليها في هذا المقرر، ووفقا للفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، النظر في المسائل ذات الصلة بالتعويض والتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالآثار الضارة المثبتة وتدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف؛]

١٣ - [يدعو الأطراف المنتجة والمصدرة للنفط غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى إنشاء صناديق استثمارية لتعزيز التنويع الاقتصادي، وإلى اتخاذ إجراءات مشتركة تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من أي آثار يجتمل أن تخلفها تدابير الاستجابة على اقتصاداتها، وأن تقدم إلى الهيئتين الفرعيتين في دوراتها اللاحقة تقارير عن التقدم المحرز في هذا الخصوص؛]

الفرع جيم

١٤ - [يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل [متى؟] بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بالآثار الضارة المحتملة] [الصافية] لتدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛]

١٥- [يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل [متى؟] بشأن اختيار السياسات والتدابير التي تعتمزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول اتباعها للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وعن الطريقة التي قد تؤثر بها تأثيراً ضاراً على البلدان النامية بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣، وعن السبل الكفيلة بالتقليل من هذه الآثار إلى الحد الأدنى؛]

١٦- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام في دوراتها [xx] [بالنظر في] [إحالة] نتائج حلقات العمل المشار إليها في هذا المقرر وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] في دورته [xx].]

الحواشي

(١) تم النظر في هذا البند بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

(٢) تم النظر في هذا البند بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

(٣) FCCC/SB/2000/2.